

تمهيد

مما يجب على طالب العلم في الدراسات القانونية بشكل عام والمتخصص في الأحوال الشخصية بشكل خاص معرفته والاطلاع عليه: المدخل إلى الشرعة الإسلامية، ليقف على مفاهيم هامة حول بعض المصطلحات ذات الصلة بالشرعة الإسلامية، على أن يصاحب ذلك معرفته بحاجة البشر إلى الشرائع السماوية، ومدى علاقة هذه الشرائع السماوية السابقة بالشرعة الإسلامية، وتؤكد معرفته أكثر حينما تستقر في ذهنه أهم خصائصها وأسس التشريع القائمة عليها، مع موازنة بسيطة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي. ثم ليقف على آلية من آليات الاجتهاد ألا وهي أصول الفقه وما يتصل به، خاصة مصادر التشريع الإسلامي المتنوعة ابتداءً بالمصادر الأصلية وانتهاءً بالمصادر التبعية، والتي تعين بشكل كبير في مجال الاجتهاد القضائي، ثم يختم معرفته بعصور التشريع الإسلامي وتاريخ الفقه في أطواره المختلفة، وذلك قصد معرفة تاريخ نشوء المذاهب الفقهية، ويكون على معرفة تامة بأسباب حياة الفقه وتراحم مادته، وعوامل تخلفه في التاريخ الإسلامي. وهذا بغرض استثمار أسباب الحياة والتجديد، وتلافي مسببات الركود والتخلف.

وأسأل الله تعالى أن يغفر ما زل فيه الفهم، وما سبق به القلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفصل الأول

التعريف بالشرعة الإسلامية

المبحث الأول: حاجة البشر إلى الشرائع السماوية ومدى الاختلاف القائم بينها

أولاً: حاجة البشر إلى الشرائع السماوية

لقد كان الإنسان عاجزاً عن إدراك وجه المصلحة في جميع أموره، ولما كان الاختلاف قائماً بين البشر وذلك لاختلاف مداركهم وتباين أفهامهم نظراً لذلك كله اقتضت حكمة الله إنزال الشرائع لتبصير الناس بمصالحهم، ولتحديد علاقاتهم بخالقهم، ولتكون الحاكمة لأموالهم.

وإذا كانت حاجة البشر إلى الشرائع السماوية ماسة، فإن حاجتهم إلى الشرعة الإسلامية أكثر، لكونها عالمية تخاطب جميع الناس في كل زمان ومكان ولما تمتاز به من سمات الكمال والسمو والشمولية، وغيرها التي سنشرحها لاحقاً.

ثانياً: مدى الاختلاف القائم بين الشرائع السماوية:

اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح، لأن المُرَاعَى في شرعها حال المكلفين وعاداتهم، وما تحتمله مداركهم ويناسب عقولهم، قال تعالى...: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً...»

لكن الشرائع السماوية وإن اختلفت في الزمان وكثرت في عددها إلا أنها متحدة من جهة المصدر التي صدرت عنه وهو الله تعالى، كما اتحدت في الدعوة إلى أفراد الله بالعبادة وتنزيهه عن كل نقص، قال تعالى: «وما أرسلنا من قبلك إلا نوحياً إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون»

ويقول الله لنبيه عليه السلام: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»

المبحث الثاني: الفرق بين الشريعة والدين والفقه

أولا: الشريعة

لغة: يراد بها المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء: مورد الماء الذي يقصد للشرب.

اصطلاحا: يُراد بها جميع الأحكام التي شرعها الله عز وجل لعباده عن طريق رسول من رسله.

وسميت تلك الأحكام شريعة لاستقامتها وعدم اعوجاجها، والشريعة الإسلامية (نسبة إلى الإسلام) هي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.

وتنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ- أحكام اعتقادية: وهي المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، وبالإيمان به وبرسله وباليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب.

ب- أحكام أخلاقية: وهي الأحكام المتعلقة بأهمات الفضائل، كالصدق والوفاء والصبر والأمانة...

ج- أحكام عملية: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان، وهي نوعان:

عبادات: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الآخرة، والتي يقصد بها التقرب إلى الله وحده، كالصلاة والصيام...

معاملات: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية، أو تنظيم علاقته مع فرد أو مجتمع، كالبيع والرهن والشركة. (تقسم المعاملات إلى معاملات أسرية معاملات مالية معاملات اجتماعية)

ثانيا: الدين

1. لغة: يطلق على معان كثيرة، منها: الخضوع، الجزاء، الطاعة، الحساب. وقد وردت

كلمة " الدين " في القرآن الكريم بمعان عديدة، منها:

2. إن الدين عند الله الإسلام...

3. «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ...»

4. «والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين»

5. «ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون»

6. «وقالوا يا ويلنا هذا يوم الدين»

7. «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء...»

اصطلاحا: يراد بالدين طاعة العبد لله تعالى وخضوعه للأحكام التي شرعها.

ثالثا: الفقه

1. لغة: يراد بالفقه الفهم والفتنة والعلم بالشيء.

2. اصطلاحا: كان يراد بكلمة الفقه في صدر الإسلام العلم بأحكام الدين، وكانت مرادفة

لكلمة " الشريعة " أيضا، ونجد في القرآن الكريم ما يؤيد ذلك، مثل قوله تعالى: «...فلولا

نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون

«.

لما تميزت العلوم أصبح الفقه يطلق على نوع من الأحكام هي: الأحكام الشرعية العملية. وينقسم الفقه إلى قسمين:

الأول: العبادات، كالصلاة والصيام... الخ، وغرضها التقرب إلى الله سبحانه و تعالى وتقوية الرباط به.

الثاني: المعاملات (العادات) والمراد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وفي جميع شؤونهم، وتشمل كل العلاقات التي ينظمها القانونان: العام والخاص بالاصطلاح المعاصر.

المبحث الثالث: خصائص الشريعة الإسلامية.

تمتاز الشريعة الإسلامية بخصائص ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعي، وأهم خصائصها ما يلي:

أولاً: الربانية

بمعنى أن مصدر الشريعة هو الله سبحانه و تعالى، كما أن أحكامها تهدف إلى ربط الناس بخالقهم، وبناء على ذلك يجب على المؤمن أن يعمل بمقتضى أحكامها، قال تعالى: « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم...»، وقال أيضاً: « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ».

وقد نتج عن خاصية الربانية عدة نتائج، أهمها:

1. خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق.

2. عصمتها من معاني الجور والظلم تأسيساً على عدل الله المطلق.

3. قدسية أحكامها عند المؤمن بها إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها.

ثانياً: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي

تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في توقيع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، في حين لا تمتد يد القانون الوضعي إلى معاقبة الإنسان في آخرته بينما تعاقب الشريعة مخالفها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزاءين معاً.

ثالثاً: الجمع بين الثبات والمرونة

تجمع الشريعة بين عنصري الثبات والمرونة، ويتجلى الثبات في أصولها وكمالياتها وقطعياتها، وتتجلى المرونة في فروعها وجزئياتها وظنياتها، فالثبات يمنعها من الميوعة والذوبان في غيرها من الشرائع، والمرونة تجعلها تستجيب لكل مستجدات العصر.

رابعاً: الموازنة بين مصالح الفرد والجماعة

إن الشريعة - على خلاف القوانين الوضعية - توازن بين مصالح الفرد والجماعة فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدر الفرد على حساب الجماعة.

خامساً: الشمولية

و تتجلى خاصية الشمولية في أربعة أمور هي:

1. من حيث الزمان: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخاً أو تعطيلاً، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

2. من حيث المكان: فلا تحدّها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرض الله.

3. من حيث الإنسان: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها، لقوله تعالى :

«وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا...»

«قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا...»

«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»

«تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا»

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: « كان النبي يُبْعَث إلى قومه خاصة وُبُعِثت إلى الناس عامة »

4. من حيث الأحكام: إن أحكام الشريعة تناولت جميع شؤون الحياة، فقد رسمت للإنسان سبيل الإيمان وبينت شروط وتبعات استخلافه، وتخاطبه في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره .

المبحث الرابع: أسس التشريع الإسلامي

يقوم التشريع الإسلامي على أسس وركائز فريدة تكسبه الصلاحية لكل زمان ومكان و إنسان، وأهم تلك الأسباب ما يأتي:

أولاً: التيسير و رفع الحرج

ومن مظاهره قلة التكاليف التي فرضت على الإنسان، وإباحة المحظورات عند الضرورات، و يتجلى هذا الأساس في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها قوله تعالى:

«لا يكلف الله نفسا إلا وسعها...» وقال: «و ما جعل عليكم في الدين من حرج...»

وقال: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...»، وقال: « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر »، وقال: « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا...»

ويقول تعالى في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم: «...ويضع عنهم إصرهم

والأغلال التي كانت عليهم...»

ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الأساس في أحاديث كثيرة منها:

«يسروا ولا تعسروا ، وأوصى اثنين من الصحابة قائلا: « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا

تنفرا»

وحيثما سئل عن الحج: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: « لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما

تركتمكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»

وفي رواية: « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

ثانياً: رعاية مصالح الناس

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يتجلى له أن المراد منها تحقيق مصالح الناس، وهذا

من مقتضيات عمومية الشريعة و صلاحياتها لكل زمان ومكان، ومن النصوص التي

تشير إلى ذلك قوله تعالى:

«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»

«ونزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين...»

«يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث...»

ومن السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: « لا ضرر ولا ضرار»

وإباحته زيارة القبور، بعد أن كانت ممنوعة تحقيقاً لمصلحة، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزورها فإنها تذكركم الآخرة».

ونستنتج من تلك النصوص أن (الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل...).

ثالثاً: تحقيق العدل بين الناس

فهذا من الأسس القوية التي يعتمد عليها التشريع الإسلامي، وقد تضافرت النصوص على ترسيخه؛ إذ نجد نصوصاً تدعو إلى إقامة العدل، و أخرى تنفر من الظلم، فمن النصوص التي تدعو إقامة العدل ما يلي:

«إن الله يأمركم بالعدل والإحسان و إيتاء ذي القربى...»

«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...»

«يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين...»

«يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى...».

ومن النصوص التي تنفر من الظلم ما يلي:

« ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع »

«ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار»

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:

«الظلم ظلمات يوم القيامة»

«إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

رابعاً: التدرج في التشريع

إن القرآن والسنة لم يأتيا جملة واحدة، بل استغرقا مدة الرسالة كلها، كما أن أحكامهما شرعت تدريجياً تحقيقاً لحكم جليلة ورد بعضها فيما سبق، وتخفيفاً على الناس، تماشياً مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها كما أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام، إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج، ويصدق هذا حتى مع المجتمعات الإسلامية التي يتفاوت التزامها بالشرع، ذلك أن (الواقع الإسلامي الراهن تتفاوت أوضاعه في القرب من هداية الشريعة والبعد عنها، فرب وضع لم ينحرف عنها إلا بمقادير طفيفة فيكون أخذه بالمعالجة الشرعية محققاً للمقاصد المطلوبة، ورب وضع آخر ابتعد بعداً كبيراً وافترق عن الشروط التي تهئ لانفعاله بالشريعة إذا طبقت عليه ما يجعل تنزيلها الفوري فيه مفضياً إلى حرج شديد يلحق بالناس...).

المبحث الخامس: الموازنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

بالنظر إلى خصائص الشريعة الإسلامية وأسس التشريع الإسلامي المذكورة آنفاً يتجلى لنا البعد القائم بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

أولاً: من حيث المصدر

إن التشريع الإسلامي مصدره الأساسي الوحي (القرآن و السنة)، إضافة إلى المصادر الأخرى التي لا تخرج عن إطاره، بينما القانون الوضعي مصدره الإنسان، ومهما كان هذا الإنسان فإنه لا يستطيع أن يتخلص من خصائصه المتمثلة في الضعف والهوى وعدم الكمال وغيرها، تلك التي نجدها في أي قانون وضعي صادر عنه مهما ارتقى وعلا.

ثانياً: من حيث ارتباطها بالأخلاق

ارتبط التشريع الإسلامي بالأخلاق بشكل واضح، وذلك يبدو في تقريره لجملة من المبادئ، منها مبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض و تقريره لحق الجوار، قال تعالى: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى والمساكين والجار الجنب والصاحب بالجنب...»

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، وقال أيضاً: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره).
والأمر نفسه يتجلى في تشريع الزكاة، قال تعالى: « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...»

وتلك المعاني الأخلاقية لا وجود لها في القانون الوضعي.

ثالثاً: من حيث الجزاء

إن التشريع الإسلامي يجعل من الجزاء (عقاباً و ثواباً) على أفعال الإنسان في الدنيا والآخرة، في الدنيا على أعمال الجوارح، وفي الآخرة على أعمال القلوب، من أجل ذلك يحس المسلم بوازع يدعوه إلى تطبيق أحكام الشريعة، في حين نجد القانون الوضعي يجعل العقاب والثواب الدنيا فقط دون الآخرة.

المبحث السادس: شهادات بعض العلماء والمؤتمرات على صلاحية الشريعة الإسلامية وعظمتها

أجمعت مقولات بعض العلماء الغربيين المنصفين، وكذا تقارير بعض المؤتمرات الدولية على عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها.

أولاً: شهادات بعض العلماء.

1. قال الدكتور ايزكو أنساباتو: " إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية، بل هي التي تعطي للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً

2. قال الأستاذ شبرل عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا في مؤتمر الحقوق سنة 1927م: " إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة."

3. قال الأستاذ دافيد: " فالشريعة الإسلامية لا تزال تعد من الأنظمة (الفقهية) العظيمة في العالم الحديث"

ثانياً: شهادات بعض المؤتمرات

1. المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بلاهاي عام 1937م، وقد قرر ما يلي:

أ- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

ب- أنها حية قابلة للتطور.

- ج- أنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذ عن غيره.
- د- مؤتمر المحامين الدولي المنعقد بلاهاي عام 1948م، ومما قرره ما يلي:
نظرا لما في التشريع الإسلامي من مرونة، وما له من شأن هام، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عليها.
- هـ -ملتقى بكلية الحقوق بباريس حمل اسم " أسبوع الشريعة الإسلامية " و قد انعقد فيما بين 2 و 7 جويلية عام 1951م، و مما جاء في القرار الذي وافق عليه الملتقى ما يلي:
(قد تبين بجلاء أن مبادئ الشريعة الإسلامية ذات قيمة تشريعية لا يمارى فيها، وأن اختلاف المذاهب الفقهية داخل هذا النظام الفقهي العظيم إنما ينطوي على ثروة فقهية، وعلى أساليب فنية عظيمة).

الفصل الثاني

التعريف بأصول الفقه

المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه

أولا: لغة

أصول :جمع أصل، بمعنى أسفل الشيء، أو ما يبنى عليه غيره، و" الابتناء " ما يشمل الحسي كابتناء السقف على الجدار يشمل الابتناء العقلي كابتناء الحكم على دليله ".
الفقه: الفهم، ومنه قول الله تعالى: « واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي »، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

ثانيا: اصطلاحا

هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ".

ثانيا: اصطلاحا

هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ".

الفرق بين الأصولي والفقيه.

أولا: الأصولي ينسب إلى الأصول، ومجال بحثه هو: الأدلة الإجمالية لتقرير القواعد الأصولية.

ثانيا: الفقيه ينسب إلى الفقه، ومجال بحثه هو: الأدلة الجزئية، إذ يعمل على استنباط الأحكام التفصيلية اعتمادا على القواعد التي يقررها الأصولي.

ومثال ذلك يحكم الفقيه بوجوب الوفاء بالعقود، لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود... » عملا بقاعدة أصولية مفادها أن الأمر يفيد الوجوب.

المبحث الثاني: فائدته

إن علم أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، عظيم النفع، متعدد الفوائد، فمن فوائده ما يأتي:

أولا: معرفة مناهج المجتهدين في استنباطهم للأحكام، وبذلك تطمئن النفوس إلى الأحكام الشرعية التي توصل إليها المجتهدون.

ثانيا: العلم الذي يرسم للمجتهد الطريق الصحيح الموصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويزوده بالأدوات اللازمة لتحقيق ذلك. و هذا يُيسر للعلماء معرفة حكم الشرع في كل مكان وزمان تحقيقا لمُسَلِّمة قطعية هي:ديمومة صلاحية الشريعة الإسلامية.

ثالثا: هو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، وذلك من خلال المباحث التي يتناولها،

تباين مصادر التشريع الأصلية والتكميلية، وضبط مقاصد التشريع، وتحديد أنواع الأحكام الشرعية، ودراسة القواعد اللغوية الأصولية.

رابعا: هو علم يُكوّن لدى دارسه ملكة عقلية وفقهية تمكنه من معرفة المنهج السليم الذي يتوقف عليه الاجتهاد واستنباط الأحكام.

المبحث الثالث: تدوينه

كان الإمام الشافعي أول من دَوَّنَ علم أصول الفقه ووضع قواعده في رسالته الأصولية، وهي أول ما كتب في هذا العلم، وذلك في أواخر القرن الثاني الهجري، قال ابن خلدون: (هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج إلى أزيد ممّا عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة، وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه: أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه.

وهناك أسباب ساعدت الإمام الشافعي على تععيد قواعد علم الأصول أهمها:

أولا: تشبعه بثروة علمية عظيمة، روافدها ما خلفه الصحابة والتابعون من علم، وكذا فقه كثير من العلماء، مثل الإمام مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني.

ثانيا: شهوده المناظرات والمناقشات التي كانت تدور بين فقهاء المدينة المنورة وفقهاء العراق.

ثالثا: ضعف اللسان العربي بعدما اختلط العرب بالعجم، وقد نتج عنه صعوبة في استنباط الأحكام من أدلتها.

رابعا: بروز مسائل جديدة، يُحتاج للفصل فيها إلى إتباع قواعد معينة هي من صميم علم الأصول.

المبحث الرابع: طرق التأليف في علم الأصول

سلك العلماء ثلاثة طرق في التأليف في علم الأصول، وهي:

أولا: طريقة المتكلمين (الشافعية)

وتهتم بتحرير المسائل و تقرير القواعد، فالأصل أو القاعدة - في منطق هذه الطريقة - هو ما أيده العقل وسانده البرهان، بغض النظر عن مدى موافقة ذلك للفروع المذهبية أو مخالفتها. والأصول في نظر أصحابها فن مستقل يُبنى عليه الفقه، وذلك منهج علماء الكلام، لذا سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين، كما اشتهرت أيضا بطريقة الشافعية.

ثانيا: طريقة الفقهاء (الحنفية)

اتجه جهد أصحاب هذه الطريقة إلى تقرير القواعد الأصولية على ضوء الفروع الفقهية، ونجدهم يصوغون قواعد أصولية تتفق مع الاستنباطات الفقهية للأئمة الأحناف، وسميت بطريقة الفقهاء والحنفية لأن اليد الطولى في تأسيسها تعود لفقهاء الحنفية.

ثالثا: الطريقة الجامعة بين الطريقتين السابقتين

محاضرات في مقياس مدخل للشرعة الإسلامية

وهي تجمع بين مزايا الطريقتين بحيث أنها تتجه إلى تقرير القواعد الأصولية وفق ما تقتضيه طريقة الشافعية، كما تهتم بتطبيقها على الفروع بمعنى استخراج الأحكام الفقهية من القواعد الأصولية.